



Référence : 004 /DAAF/DRH/22

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل  
بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير المركز الثقافي ببني ملال  
المديرية الجهوية للثقافة بجهة بني ملال خنيفرة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام  
الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد  
الاختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛  
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد  
الاختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات  
تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

## المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الثقافي ببني ملال بال مديرية الجهوية للثقافة بجهة بني ملال خنيفرة.

## المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بقطاع الثقافة، وزارة الشباب والثقافة والتواصل، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، ولا سيما المادة 8.

## المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة.

## المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متاما، وفقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن ايداعه لدى مكاتب الضبط بالديريات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم ..... 3.1 ..... 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربع نسخ حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربع نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكملا في أربع نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

## المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: 11 مارس 2022

محمد المهدى بنعيم  
وزير الشباب والثقافة والتواصل

